جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . عبد الرحيم صالح . احمد الحديدى و على محمد على نواب رئيس المحكمة .

١٩٣

الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ القضائية :

(١) نقض " التوكيل بالطعن " . وكالة . محاماة . بطلان .

عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .

(٢) حكم " الطعن فى الحكم : الخصوم فى الطعن " نقض .

عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها (مثال فى الطعن بالنقض) .

(٣ ، ٤) وكالة " الوكالة المستترة " . عقد . صورية إثبات .

(٣) الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .

(٤) الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطة . م ١٠٦ مدنى .

(٥) عقد " تفسير العقود " . محكمة الموضوع .

تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها . من سلطة محكمة الموضوع .

(٦ ، ٧) إستئناف " الاستئناف الفرعى " . نظام عام .

(٦) الاستئناف الفرعى . شرطه . م ٢٣٧ مرافعات . جواز إقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الأصلى . تبعيته لهذا الاستئناف .

(٧) الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى . لايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف من عدمه .تعلقه بالنظام العام .

---

١ - لئن كان المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض لم يقدم سند وكالته عن الشركة الطاعنة ، وأرفق صورة ضوئية منه ، وأشار إلى أن أصل التوكيل مودع بطعن آخر ، وإذ كان المقرر أن عدم إيداع سند توكيل الطاعن محاميه الموقع على صحيفة الطعن بالنقض قبل قفل باب المرافعة فيه يترتب عليه بطلان الطعن ، وكان لايكفى تقديم صورة من التوكيل أو الإشارة إلى إيداعه ملف آخر ليس من أوراق الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول .

٢ - لايجوز الطعن فى الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا ممن كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها ، وإذ لم تكن الطاعنتان خصماً فى الدعوى الفرعية موضوع هذا النعى ومن ثم فلا يقبل منها النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى شأن الدعوى الفرعية والتى تستقل عن الدعوى الأصلية ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الماده ٧١٣ من القانون المدنى .... وفى الماده ١٠٦ من هذا القانون .... يدل على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لابصفته وكيلاً ، ولكن بصفته أصيلاً ، ذلك أن وكالته فى هذه الحالة تكون مستترة ، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذى

وكله فى إبرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

٤ - الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلاتطبيقاً لقواعد الصورية ومن ثم فإن العلاقة بين الموكل و الوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقى الذى يسرى فيما بينهما ، وبالتالى فعلى من يدعى بقيامها أن يثبت وجودها ، أما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فإن المقرر وعلى ما تقضى به الماده ١٠٦ مدنى أن أثر العقد لايضاف إلى الأصيل دائناً أو مدنياً إلا فى حالتين هما إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع .

٦ - لئن كانت الماده ٢٣٧ من قانون المرافعات تجيز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رفع الاستئناف الفرعى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف إلى ماقبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف ، وكان الحكم يتضمن قضاءً ضاراً به ، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه . وإذ تناول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات ورفع استئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الاستئناف استئنافاً فرعياً ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب وإنما أيضا عن قضائه فى الطلبات التى لم يرد عليها الاستئناف الأصلى والاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله .

٧ - يوجه الاستئناف الفرعى إلى المستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى ، فلايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف ، وجواز الاستئناف أوعدم جوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٧ قدمت شركتا ..... و ..... إلى الرئيس بمحكمة الاسكندرية الابتدائية صحيفة لاستصدار أمر بإلزام الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى - الطاعنة فى الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٥ ق بأن تؤدى للشركة الأولى مبلغاً مقداره ٤٩٧٨٦ر٠٠٩ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالعملة المصرية ، وبأن تؤدى للشركة الثانية مبلغاً مقداره ١٤٣٧٢ر٢٥ دولاراً أمريكياً أو مايعادله بالعملة المصرية مع إلزامها بفوائد هذين المبلغين القانونية ، وذلك على سند من أن الشركة العامة للأعمال الهندسية عهدت إلى الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى عملية شحن نحو ٢٦٠٠ طن من الحديد الخام من

البرازيل إلى ميناء الاسكندرية لحساب شركة القاهرة للمنتجات المعدنية ، وبتاريخ ١٨/٦/١٩٧٥ استأجرت الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى من طالبتى الأداء السفينتين ..... و ..... لنقل الشحنة ، وتضمنت مشارطة الإيجار أن مقابل العطل فى اليوم الواحد ٣٥٠٠ دولار ، وأنه نتيجة لتنفيذ هذه المشارطة فى موانى الشحن والتفريغ التى مرت بها السفينتان ، استحق فى ذمة الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى المبلغ موضوع المطالبة ، وبتاريخ ٤/١/١٩٧٨ إمتنع الرئيس بالمحكمة عن إصدار الأمر ، وأمر بتحديد جلسة لنظر موضوعه ، قيدت الدعوى برقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ تجارى محكمة الاسكندرية الابتدائية ، بتاريخ ٨/٥/١٩٧٨ أدخلت الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى كل من الشركة العامة للأعمال الهندسية ، وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية لإلزامهما متضامنتين بأن يدفعا لملاك السفينتين سالفتى الإشارة قيمة غرامات التأخير التى قد يحكم بها عليهما مع الفوائد القانونية ، تأسيساً على أنها نائب قانونى عنهما بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ، وأن شركة القاهرة للمنتجات المعدنية هى صاحبة الرسالة والتى قامت بسداد نولون النقل وغرامات التأخير تأخذ حكم النولون وأن عقد إيجار السفينتين تضاف آثاره إليهما لأنهما أصيلتان فى العقد ، كما طلبت إلزام الشركتين

المدخلتين بأن تؤديا لها قيمة العمولة المستحقة بواقع ٥٪ من قيمة غرامات التأخير التى يحكم بها ، وإذ طلبت الشركتان مالكتى السفينتين إلزام الشركات الثلاثة بأن يؤدوا لها مبلغاً مقداره ٦٤٥١٨ر٣٤ دولاراً أمريكياً ، ندبت المحكمة خبيراً ، وبتاريخ ١٩٨٣/١/٣١ حكمت فى الدعوى الأصلية ، **اولاً :** برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة المبدى من الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى . **ثانياً :** بإلزام الشركة العامة للأعمال الهندسية بأن تؤدى لمالكتى السفينتين مبلغ مقداره ٢٢٢٠٤ر٩٤٥ مليم حـــ ، وفى الدعوى الفرعية برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وبإلزام مالكتى السفينتين بأن تؤديا للشركة المصرية لاعمال النقل البحرى مبلغ ١١٨٨ر٨٥ مليم حـــ ، استأنفت الشركة العامة للأعمال الهندسية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٣٩ ق الاسكندرية ، كما استأنفته فرعياً الشركتان مالكتى السفينتين ، وبتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف . ويرفض الدعوى الفرعية المستأنف حكمها قبل الشركة العامة للأعمال الهندسية ، وفى الاستئناف الفرعى بعدم جواز هذا الاستئناف قبل كل من الشركة المصرية العامة للنقل البحرى وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية وبقبوله قبل الشركة العامة للأعمال الهندسية شكلاً ورفضه موضوعاً ،

طعنت الشركة المصرية العامة للنقل البحرى فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٥ق ، كما طعنت فيه شركة ... و ... (طالبتى الأداء) بذات الطريق بالطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ق ، قدمت النيابة مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، كما قدمت مذكرة فى الطعن الثانى أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها أمرت بضم الطعنين ، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٥٥ق المقام من الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى فإنه لما كان المحامى الموقع على صحيفة الطعن بالنقض لم يقدم سند وكالته عن الشركة الطاعنة ، وأرفق صورة ضوئية منه ، وأشار إلى أن أصل التوكيل مودع بطعن آخر ، وإذ كان المقرر أن عدم إيداع سند توكيل الطاعن محاميه الموقع على صحيفة الطعن بالنقض قبل قفل باب المرافعة فيه يترتب عليه بطلان الطعن ، وكان لايكفى تقديم صورة من التوكيل أو الإشارة إلى إيداعه ملف آخر ليس من أوراق الطعن ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ق أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنتان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقولان إن دعوى الضمان الفرعية التى أقامتها الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى على الشركة العامة للأعمال الهندسية ، وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية ، أطرافها من شركات القطاع العام وتختص بها من ثم هيئات التحكم وإذ خالف الحكم ذلك ورفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لايجوز الطعن فى الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا ممن كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها ، وإذ لم تكن الطاعنتان خصماً فى الدعوى الفرعية موضوع هذا النعى ومن ثم فلا يقبل منهما النعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى شأن الدعوى الفرعية التى تستقل عن الدعوى الأصلية ، فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، وحاصله إن الحكم عول فى قضائه على أصل

مشارطة الإيجار دون صورتها المقدمة منهما والمتضمنة تعديلات أجراها أطرافها ، وأن اختلاف الأصل عن الصورة لم يغير فى المركز القانونى لهذه الأطراف ، فالشركة المصرية لأعمال النقل البحرى نائب قانونى عن الشركة العامة للأعمال الهندسية وهذه النيابة مصدرها القانون ولاحاجة للنص عليها فى عقد النقل ، وكان على الحكم المطعون فيه إعمال أحكام هذه النيابة فى علاقة النائب بموكله ، وذلك وفقاً للمستندات المقدمة من الخصوم ، وإذ أغفل الحكم هذه المستندات ولم يطبق قواعد النيابة القانونية ، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن النص فى المادة ٧١٣ من القانون المدنى على أن "تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل » وفى المادة ١٠٦ من هذا القانون على أنه "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مديناً إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب " يدل على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة إصداره لابصفته وكيلاً ، ولكن بصفته أصيلاً ، ذلك أن وكالته فى هذه الحالة

تكون مستترة ، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى إبرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر ، ولما كانت الوكالة بطريق التستر أو التسخير ليست إلا تطبيقاً لقواعد الصورية فإن العلاقة بين الموكل والوكيل المسخر يحكمها العقد الحقيقى الذى يسرى فيما بينهما ، وبالتالى فعلى من يدعى بقيامها أن يثبت وجودها ، أما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فإن المقرر وعلى ماتقضى به الماده ١٠٦ سالفة البيان أن أثر العقد لايضاف إلى الأصيل دائناً أومديناً إلا فى حالتين هما إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أصل مشارطة النقل المبرم بين الطاعنتين والشركة المصرية لأعمال النقل البحرى إلى أن المشارطة مبرمة بين طرفيها سالفى الذكر وأن الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى تعاقدت فيها بصفتها أصيلة ، ولم تذكر فيها أنها نائبة عن الشركة العامة للأعمال الهندسية وأن الثابت بالأوراق أن الشركة الأخيرة وكيلة عن شركة

القاهرة للمنتجات المعدنية التى عهدت إليها بهذه المهمة ، وأنها هى المالكة للشحنة ، وبما مؤداه أن الشركة العامة للأعمال الهندسية ليست الأصيل فى العقد ، ولاتلتزم بالمبلغ المطالب به ، وإذ كان ما استخلصه الحكم صحيحاً و لامخالفة فيه للواقع أو القانون ، ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنتان فى هذا الشأن فى صدد نبذه للصورة الضوئية لأصل مشارطة النقل وعليها تعديلات لم تقرها الشركة العامة للأعمال الهندسية ، لا يعدو أن يكون فى حقيقة مرماه جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة ، مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن هذا النعى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنتين تقولان فى بيان السبب الثالث من أسباب طعنهما أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ ألغى الحكم المستأنف فى الدعوى الفرعية بالنسبة للمطعون ضدها الثانية (شركة القاهرة للمنتجات المعدنية) دون بحث الدعوى الأصلية ، ولم يفصل فى موضوعها ولم يبين الملتزم بأداء حقوقهما فى غرامات التأخير ، ولم يتناول من ثم إعتراضهما على تقرير الخبير المنتدب فضلاً عن خطئه فى قضائه بعدم جواز نظر الاستئناف الفرعى إلا قبل شركة القاهرة للمنتجات المعدنية المطعون ضدها الثانية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ، ولئن كانت الماده ٢٣٧ من قانون المرافعات تجيز - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - رفع الاستئناف الفرعى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف إلى ماقبل إقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف ، وكان الحكم يتضمن قضاءً ضاراً به ، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى ضده فى أحد طلبات خصمه . وإذ تناول الحكم الفصل قطعياً فى عدة طلبات ورفع استئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الاستئناف استئنافاً فرعياً ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب وإنما أيضاً عن قضائه فى الطلبات التى لم يرد عليها الاستئناف الأصلى ، والاستئناف الفرعى يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ويوجه إلى المستانف الأصلى وبصفته التى إتخذها فى الاستئناف الأصلى ، فلايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف ، وجواز الاستئناف أو عدم جوازه أمر يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه التزم النظر المتقدم ، بأن تناول الاستئناف الفرعى المقام من الطاعنتين ضد الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى والشركة العامة للأعمال الهندسية وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية وعلى ما أورده بمدوناته من أنه "قدم بعد فوات مواعيد

الاستئناف فإنه لايجوز إلا بالنسبة للمستأنف الأصلى وهى الشركة العامة للأعمال الهندسية ، لأن عدم استئناف المستأنفين (الطاعنتين) فى الاستئناف الفرعى للحكم فى الميعاد القانونى قبل الآخرين يفيد أنهما قد ارتضياه ، كما يفيد قبولهما للحكم الصادر قبلهما ، فلا يجوز استئنافه فرعياً منهما بعد ذلك عند نظر الاستئناف الأصلى ويتعين تبعاً لذلك القضاء بقبول الاستئناف الفرعى قبل الشركة العامة للأعمال الهندسية فقط وبعدم جوازه قبل كل من الشركة المصرية للنقل البحرى وشركة القاهرة للمنتجات المعدنية . . . "ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون النعى من ثم على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .